

ليكون المبلغ تصحيح المسئلة كما هو الاصل في ابي التصحيح اذا انكسر السهام
 على بعض الوردية. وهذا معنى قوله واذا انكسر على بعض صح المسئلة
 بالاصول المذكورة. اذا عرفنا هذا فنقول سهام الوردية من الاربعة
 خمسة وروسة اربعة وبين خمسة والاربع مياينة فالاربعة
 موقوفة وسهام البنات منها ثمانية وعشرون وروسة تسعة
 وبينها مياينة فالسبعة موقوفة وسهام البنات منها سبعة
 وروسة ستة وبينها ايضا مياينة فالستة موقوفة
 والوردية موقوفة في ثلثة مواضع اربعة. وستة. وتسعة فظننا
 بين الاربعة والستة فوجدنا موافقة نصفية فظننا نصف
 احدهما وهو اثنان في كل الاخرى وهو ستة صار اثنى عشر ثم نظرنا
 بين الاثنى عشر وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة ثلثية فظننا
 ثلث احدهما وهو ثلثة في كل الاخرى وهو اثنى عشر صارت ستة
 وثلثين ثم صارت ذلك في خروج فرض العريتين وهو اربعين صار القفا
 واربعائة واربعين ومنها تصحيح هذه المسئلة فغلنا في هذه
 الساعة ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعين والمقرب من ستة
 وثلثين والتصحيح من اربعين واربعائة واربعين ونجى لنا إعلان بعلم
 باحد المصيب كل من بين والآخر نصيب كل فرد من ذلك الفريق
 فاعمل هذين العليتين ههنا كما عملت في ابي التصحيح فيحصل الفريق الوترية
 مائة وثمانون والفرد من خمسة والاربعون ويظهر في البنات الف

وثمانية

وثمانية ولفرد من مائة واثنى عشر ولفرد من البنات مائتان واثنان
 وخمسون ولفرد من اثنان واربعون فأقول هذا **باب تقاسم المجد**
 المقاسمة متعاقلة من القسمة المتعاقلة للوزن المشاركة بين اثنين
 والمقاسمة لا يتأني ههنا على قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
 وارضاه على انما يتأني على قول ابو يوسف ومحمد استفت بانه عن قريب
 قال ابو بكر الصديق رضي عن تابعه من الصحابة رضوان الله تعالى
 وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيبر وعبد الله بن عمر وابو هريرة
 وحذيفة بن يمان وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل والي بن كعب
 وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابو الدرداء وعائشة
 وغيرهم بنو الاميان والعلات يسقطون مع المجد. فلا يتأني
 مقاسمة المجد معهم عندها ولا في هذا. اي سقوطهم معه
 وعدم المقاسمة بينهم قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه. وبه
 اي هذا القول. يفتي. وبه اخذ شرح وعطاء وعبد الله بن عتبة
 وابن مسعود. وعمر بن عبد العزيز من التابعين وقتادة وابن سيرين
 وجابر بن زيد والحسين رضي. وقال زيد بن ثابت. وعلي بن مسعود
 بن ثوبان مع المجد وهو. اي ارضهم معه قولها اي قول ابو يوسف ومحمد
 وقوله الك والشافعي اي وبه اخذها ولا. ابن ابي ليلى
 وعلقمة والاسود. وابراهيم الحنفى. فيتأني المقاسمة عندها ولا
 وانما يفتي بقول ابو حنيفة ههنا لاخذ واحتج بقول ابو بكر الصديق

Copyrighted by King Fahd University